وتركت زوجا وعمّة لابوين فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي
فالنصف للزوج والباقي للعمّة واذا ماتت امراة وتركت زوجا وعمّة
لاب فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي
للعمّة واذا ماتت امراة وتركت زوجا وعمّة لام فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي للعمّة واذا ماتت امراة وتركت
زوجا وخالا لام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج
والباقي للخال واذا ماتت امراة وتركت زوجا وعمّتين لابوين فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العمّتين على التسوية
واذا ماتت امراة وتركت زوجا وعمّتين لاب فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العمّتين على السوية
واذا ماتت امراة وتركت زوجا وعمّتين لام فالمسئلة من اثنين لان
فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العمّتين على السوية
واذا ماتت امراة وتركت زوجا وعمّة لام وعمّا لام فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العمّة والعم لكن شرط
الانثيين فثلثا المال للعم وثلثه للعمّة واذا ماتت امراة وتركت زوجا وعمّة
لابوين وخالا لابوين او لاب اولام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي
فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العمّة والخال اثلاثا فثلثا المال للعمّة لانه نصيب الاب
وثلثه للخال لانه نصيب الام واذا ماتت امراة وتركت زوجا وعمّة لاب
وخالا لابوين او لاب اولام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف
للزوج والباقي للخال اثلاثا فثلثا المال للعمّة لانه نصيب الاب وثلثه للخال لانه نصيب
الام واذا ماتت امراة

الباب

اولاب اولام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف
للزوج والباقي يقسم بين العمّة والخال اثلاثا فثلثا المال للعمّة لانه نصيب الاب
وثلثه للخال لانه نصيب الام واذا ماتت امراة وتركت زوجا وعمّا
لابوين اولاب اولام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف
للزوج والباقي للعم واذا ماتت امراة وتركت زوجا وعمّة لام وخالا
لابوين او لاب اولام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف
للزوج والباقي يقسم بين العمّة والخال اثلاثا فثلثا المال للعمّة لانه نصيب الاب
وثلثه للخال لانه نصيب الام واذا ماتت امراة وتركت زوجا وعمّة
لابوين وخالة لابوين او لاب اولام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا
ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العمّة والخالة اثلاثا فثلثا المال
للعمّة لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام واذا ماتت امراة
وتركت زوجا وعمّة لاب وخالة لابوين اولاب اولام فالمسئلة من اثنين لان فيها
نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العمّة والخالة اثلاثا فثلثا المال
للعمّة لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام واذا ماتت امراة
وتركت زوجا وعمّة لام وخالة لابوين اولاب اولام فالمسئلة من اثنين
لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم بين العمّة والخالة
اثلاثا فثلثا المال للعمّة لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب الام
واذا ماتت امراة وتركت زوجا وعمّا لابوين اولاب اولام فالمسئلة
من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف للزوج والباقي يقسم
بين العم والخالة اثلاثا فثلثا المال للعم لانه نصيب الاب وثلثه للخالة لانه نصيب
الام واذا ماتت امراة وتركت زوجا وعمّة لام وعمّا لام وخالة
لابوين اولاب اولام فالمسئلة من اثنين لان فيها نصفا ومابقي فالنصف
للزوج والباقي يقسم بين من كان من جانب الاب وبين من كان من جانب الام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)